

الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

- (159) 21 - باب صلاة المسافر والمريض أعلم يرحمك الله - أن فرض السفر ركعتان، إلاّ الغداة فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) تركها على حالها في السفر والحضر، وأضاف إلى المغرب ركعة، وأما الظهر ركعتان، والعصر ركعتان، والمغرب ثلاث ركعات. وقد يستحب أن لا يترك نافلة المغرب، وهي أربع ركعات، في السفر ولا في الحضر، وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس، وثمان ركعات صلاة الليل، والوتر، وركعتا الفجر (1). فإن لم تقدر على صلاة الليل، قضيتها في الوقت الذي يمكنك من ليل أو نهار (2). ومن سافر فالتقصير عليه واجب، إذا كان سفره ثمانية فراسخ، أو بريدتين، وهو أربعة وعشرون ميلاً. فإن كان سفره بريداً واحداً وأردت أن ترجع من يومك قصرت، لأن ذهابك و مجيئك بريدان (3). وإن عازمت على المقام، وكان مدة سفره بريداً واحداً، ثم تجدد لك الرجوع من يومك فلا تقصر، وإن كان أكثر من بريد فالتقصير واجب، إذا غاب عنك أذان مصرك. وإن كنت في شهر رمضان، فخرجت من منزلك قبل طلوع الفجر - إلى السفر - أفطرت إذا غاب عنك أذان مصرك (4). _____
- (1) ورد مؤداه في الفقيه 1: 289|1319 و 290|1320. (2) ورد مؤداه في الفقيه 1: 315|1428.
- (3) ورد مؤداه في الفقيه 1: 279|1269 و 287|1304. (4) ورد مؤداه في الفقيه 2: 91|407، والمقنع: 37، والكافي 4: 131|1، والتهذيب 4: 228|671.